ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس . قال النبي A (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه ا) . [ر 2257] . إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر Bه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي A عن إضاعة المال . [ر 6108] . فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة .

وقال كعب Bه قلت يا رسول ا إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى ا وإلى رسوله A قال (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) . قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

[ر 2606] .

[ش (خصاصة) حاجة . (سهمي) نصيبي وقسمي]